



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استنادا للصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠) البند (ثامناً) من قانون
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام الحملات الانتخابية

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

القسم الاول

(التعاريف)

المادة (١)

يراد من المصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

١. المفوضية:.. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٢. المجلس:.. مجلس المفوضين.
٣. قانون الانتخابات:.. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٤. مكتب المحافظة الانتخابي: مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة.
٥. مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لأجراء عملية الاقتراع فيه .
٦. الحملة الانتخابية :..مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لعرض التصويت لهم.
٧. قواعد السلوك:.. مجموعة من الضوابط تضعها المفوضية ويلتزم بها المرشحون والأحزاب والتحالفات السياسية في علاقاتها مع اطراف العملية الانتخابية.
- ٨ . الحزب او التنظيم السياسي:..هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ او اهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية وعلى اساس المواطنة بما لايتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة ومصادق عليه من قبل مجلس المفوضين وفقاً لقانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) سنة ٢٠١٥.
٩. التحالف السياسي : هو مجموعة الاحزاب السياسية المتحالفة والحاصلة على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
١٠. المرشح: هو كل عراقي تمت المصادقة على ترشيحه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

(مدة الحملات الانتخابية)

المادة (٢):-

يحق للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية ان يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداء من تاريخ المصادقة على المرشحين على ان تتوقف قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع .

المادة (٣):-

تكون الحملات الانتخابية لكافة الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم حرة وضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية .



القسم الثالث

(شروط الحملات الانتخابية)

المادة (٤):-

تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ولصق الاعلانات الانتخابية طيلة المدة المسموح بها ويمنع استخدام المواد اللاصقة او الكتابة على الجدران في الدعاية الانتخابية).

المادة (٥):-

(يمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع وممارسة الدعاية ولصق الاعلانات الانتخابية للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين لمسافة تقل (١٠٠) متر عن اماكن مراكز ومحطات الاقتراع او الابنية التابعة للمفوضية).

المادة (٦):-

يمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين لأغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم).

المادة (٧):-

(لايجوز للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين يوم التصويت توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره).



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (٨):-

(يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وامكن العبادة لأي دعاية او أنشطة انتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية).

المادة (٩):-

(يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية).

المادة (١٠):-

(لايجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين).

المادة (١١):-

(يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الأوقاف الدينية او من اموال الدعم الخارجي).

المادة (١٢):-

(يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على الناخبين ونتائج الانتخابات).

المادة (١٣):-

(يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين من اصدار بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية او ضد المفوضية)

المادة (١٤):-

(يحظر على كل مرشح او حزب او التحالف السياسية مشاركة في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية افكارا تدعو الى اثاره العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية ، سواء كان ذلك عن طرق الشعارات او الصور او الخطابات او وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة).



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (١٥):-

(لايجوز لأي مرشح أو أي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوموا يوم التصويت بتوزيع دعاية انتخابية).

المادة (١٦):-

(عدم الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابية أخرى تخص الأحزاب والتحالفات السياسية أو المرشحين سواء كان بالشطب أو التمزيق أو غيرها) .

المادة (١٧):-

(لايجوز وضع اعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم شخص غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية).

المادة (١٨):-

(لايجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية لكيان أو ائتلاف أو مرشح، ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية).

المادة (١٩):-

(يمنع على جميع المرشحين استخدام صور وأسماء رؤساء الأحزاب والتحالفات السياسية التي لاينتجون اليها ولم يكونوا ضمن قوائم مرشحهم في الدعاية الانتخابية).

المادة (٢٠):-

(يتحمل كل مرشح أو حزب أو تحالف سياسي مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية أو ترتيبات دعمها على أن تكون مواردها مشروعة).





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسۆنی بآلای سه ره خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

(القسم الرابع)

(الآثار المترتبة على مخالفة شروط الحملات الانتخابية)

المادة (٢١):-

(تتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات التنسيق مع امانة بغداد والمديريات والدوائر البلدية التابعة لها لرصد لمخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية بأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية والتنسيق مع هيئة الاتصالات والاعلام بشأن مخالفات وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة).

المادة (٢٢):-

(عند ثبوت المخالفة تفرض المفوضية العقوبة على المخالف بأحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام الشكاوى والطعون مع مراعاة تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويبلغ المخالف بأزالة المخالفة التي يمكن ازالتها خلال مدة (٣) ايام من تاريخ التبليغ وبخلافه تضاعف الغرامة ويتم رفع المخالفة على نفقة المخالف).

المادة (٢٣):-

(على المرشحين والاحزاب السياسية والتحالفات ازالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي للاقتراع وبعبكسه سيتم ازلتها وتحميلها كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التأمينات المودع لدى المفوضية).





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (٢٤):-

(تستقطع اجور كلفة ازالة المخالفات للمرشحين والاحزاب السياسية والتحالفات من مبلغ التأمينات المودعة من قبل المخالف لدى المفوضية وفي حالة عدم تغطيتها المبلغ يبلغ بتسديدها خلال مدة (١٠) ايام وبخلافه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه).

المادة (٢٥):-

(تقدم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية الى قسم الشكاوى والطعون في المكتب الوطني او المكاتب الانتخابية في المحافظات وفقا لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم () لسنة /).

(القسم الخامس)

(تاريخ النفاذ)

- يعد هذا النظام نافذا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في / / ٢٠٢٠ .

